

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني فيما دون النفس .

وهذه الجناية إما جرح يشق أو قطع مبین أو ضرب يبطل منفعة .

النوع الأول في الجرح وذلك إما على الوجه والرأس أو على سائر البدن .

أما الرأس ففي الموضحة خمس من الإبل وهي كل ما توضح العظم فإن صارت هاشمة فعشر من الإبل

فإن صارت منقلة فخمسة عشرة فإن صارت مأمومة فثلث الدية .

أما الدامغة المذففة ففيها كمال الدية وفي الهاشمة من غير إيضاح خمس من الإبل وقيل

حكومة لأن العشر في مقابلة الموضحة الهاشمة ولو أوضح واحد وهشم آخر